

النظام الأساسي

الجمعية الاردنية لعلم النفس

Jordanian Psychological Association (JPA)

تأسست وسجلت واشهرت بوزارة الثقافة تحت رقم (140 ج) بتاريخ 1995/11/26 بأسست وسجلت واشهرت بوزارة الثقافة تحت رقم (33) لسنة 1966 بموجب قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم (33) لسنة 1966

الباب الأول الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات أ التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.

2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

"الجمعية الاردنية لعلم النفس" جمعية مهنية متخصصة وتطوعية تمثّل كافة الجمعية فروع علم النفس".

النظام الأساسي للجمعية الاردنية لعلم النفس النظام

> الوزير المختص وزير الصحة

وزارة الصحة الوزارة المختصة

جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام. الهيئة العامة الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية. هيئة الإدارة/الهيئة

الادارية

العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية وصدر قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل الهيئة الإدارية ، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتر اكاته السنوية.

المادة الثانية: مركز الجمعية

العضو العامل

- اتفق المؤسسون المبينة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية تحت اسم "الجمعية الاردنية لعلم النفس" ، على أن يكون مقر ها الرئيسي في محافظة العاصمة، لواء/قضاء الجامعة ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها المملكة الاردنية الهاشمية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.
 - يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبيلغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المادة الثالثة: الأهداف والغايات

1 تتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها و نشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة:

حدد مجال التخصص الرئيسى و رقمه الصحة

(الرجاء اختيار التخصص من القائمة المرفقة والمعتمدة)

2 الصحة

الجنس	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الفئة المستهدفة الرئيسية	اختر نوع النشاط	وصف مجال العمل	مجال العمل	رقم مجال العمل
-------	--	-----------------------------	-----------------	----------------	---------------	----------------------

□ ذکر □ أنثى ٧ذکر وأنثى	□ الأيتام □ اللاجئون و المنكوبون □ عاطلون عن العمل □ إعاقة بصرية □ إعاقة حركية □ إعاقة نفسية □ إعاقات متعددة	الأطفال (0 17 سنة) سنة) سنة) سنة) الكبار (25 64 64 سنة) كبار السن > 65 سنة العائلة / العشيرة سنة المعظمات المجتمع ككل المختمع المدني المدني المدني المداني المحاص المحكومة	√كسب التأبيد Vرفع الوعي والمساعدات المالية والعينية والدعم والدوث والدراسات والتوثيق الخدمات	رفع مستوى الوعي بأهمية الخدمات النفسية في الرعاية الصحية الاولية ودور الصحة الاجتماعي بأن تكون الجمعية المظلة المهنية للمشتغلين بالعلوم النفسية	الصحة الاولية	1 2
□ ذکر □ أنثى √ذکر وأنثى	□ الأيتام □ الفقراء والمحتاجون □ اللاجئون □ عاطلون عن العمل □ إعاقة بصرية □ إعاقة سمعية □ إعاقة حركية □ إعاقة نفسية	الأطفال (0 17 سنة) الشباب (18 24 سنة) الكبار (25 64 شنة) كبار السن > 65 سنة العائلة / العشيرة المختمع ككل المختمع ككل المدني المدني الموائل الإعلام المحومة الخاص المحومة المحو	V2mب التأبيد □ رفع الوعي □ القروض والمساعدات المالية والعينية والدعم والدراسات والدراسات والتوثيق Vالخدمات	رعاية توفر شروط الصحة النفسية والتكيف الايجابي في المجتمع وتطوير بروتوكولات واجراءات التدخل المهني والخدمات المرتبطة بها	الصحة الاولية	2 2
الجنس	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الفئة المستهدفة الرئيسية	اختر نوع النشاط	وصف مجال العمل	مجال العمل	رقم مجال العمل
□ ذکر □ أنثى	□ الأيتام □ الفقراء والمحتاجون والمنكوبون □ عاطلون عن العمل □ إعاقة بصرية □ إعاقة حركية □ إعاقة نفسية □ إعاقات متعددة	الأطفال (0 17 سنة) الشباب (18 24 سنة) الكبار (25 64 شنة) الكبار السن > 65 سنة العائلة / العشيرة المختمع ككل المحتمع ككل المدني الموسائل الإعلام المحكومة المحكومة		دعم السياسة الوطنية للصحة النفسية والمساهمة في تنفيذ ما يتطلبه نشرها وتعزيز برامجها.	الصحة الاولية	3 2

□ ذکر □ أنثى √ذکر وأنثى	□ الأيتام □ الفقراء والمحتاجون □ المنكوبون □ عاطلون عن العمل □ إعاقة بصرية □ إعاقة حركية □ إعاقة نفسية □ إعاقات متعددة	الأطفال (0 17 سنة) الشباب (18 24 سنة) الكبار (25 64 شنة) كبار السن > 65 سنة العائلة / العشيرة سنة المجتمع ككل المختمع المدني الموائل الإعلام المدني المائلة / العائلة / ا	لاكسب التأييد لارفع الوعي والمساعدات المالية والعينية والدعم والدوث والدراسات والتوثيق لالخدمات لابناء المهارات	تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالصحة النفسية وبالعلوم النفسية وبممارسيها من المختصين وترخيص المزاولة المهنية	الصحة الاولية	4 2
□ ذکر □ أنثى √ذکر وأنثى	□ الأيتام □ الفقراء والمحتاجون والمنكوبون □ عاطلون عن العمل □ إعاقة بصرية □ إعاقة حركية □ إعاقة نفسية □ إعاقات متعددة	الأطفال (0 17 سنة) الشباب (18 24 سنة) الكبار (25 64 44 سنة) كبار السن > 65 سنة العائلة / العشيرة المختمع ككل المجتمع ككل المدني المدني المدني المدني المدني المدني المداني المحومة الخاص المحومة	√كسب التأبيد Vرفع الوعي والمساعدات المالية والعينية والدعم والدراسات والدراسات والترثيق الخدمات المهارات	تثقيف افراد المجتمع بالممارسات التي تدعم الصحة فاعلية ايجابية في اداء ادوار هم المتنوعة وتعزيز مسؤوليات مراكز الرعاية الصحية الصحية الشاملة.	الصحة الاولية	5 2
الجنس	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الفئة المستهدفة الرئيسية	اختر نوع النشاط	وصف مجال العمل	مجال العمل	رقم مجال العمل
□ ذکر □ أنثى √ذکر وأنثى	□ الأيتام □ اللاجئون و المنكوبون □ عاطلون عن العمل □ إعاقة بصرية □ إعاقة سمعية □ إعاقة حركية □ إعاقات متعددة	الأطفال (170 سنة) الشباب (18 24 سنة) الكبار (25 64 64 سنة) كبار السن > 65 سنة العائلة / العشيرة سنة المجتمع ككل لمنظمات المجتمع المدني المدني المدني لا الكحومة لكال الإعلام الحكومة	لاكسب التأييد لارفع الوعي القروض والمساعدات المالية والعينية والدعم والدراسات والدراسات لاالخدمات لابناء المهارات	دعم اقطاع الطبي الصجي وتقديم المساعدة المهنية النفسية لمن تعوزه الكفاية الذاتيه لاداء مهمات الحياة اليومية وتحسين القدرة على التعامل مع ما تسببه الطروف الاستثنائية المكروهة	مراكز إعادة التأهيل	7 2

- تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتنسجم معها، وتقوم
 بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها كما تعمل تحقيقا لأهدافها من خلال الانشطة والوسائل التالية:
- 1 منح التراخيص لمزاولة المهن النفسية المختلفة وفق اسسس ومعايير محددة وبالتشارك مع وزارة الصحة.
 - 2 إصدار المواد والنشرات العلمية والتثقيفية بأنواعها.
 - 3 عقد وتنظيم اللقاءات العلمية والمهنية والتشارك بعقدها محليا واقليميا وعالميا.
 - 4 التنسيق مع الجهات الرسمية بما يتعلق بالإعتراف بالمهن النفسية وترخيص مزاولتها وتقديم خدماتها.
 - 5 إنشاء اقسام متخصصة لفروع العلوم النفسية ضمن مكونات الجمعية وبموجب لوائح تضعها لتنظيم ذلك.
 - 6 التنسيق مع الجامعات بهدف تطوير البرامج الدراسية المتعلقة بالعلوم النفسية وإعداد المختصين.
 - 7 متابعة مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين ومطابقتها لمعايير الجودة والمساءلة المهنية.
 - 8 تطوير نظام مسائلة يحدد اسس الإلتزام بأعلى معايير الممارسة المهنية والحفاظ على اخلاقيات المهنة.
 - 9 عقد الدورات والبرامج التدريبية لمختلف فئات المجتمع تحقيقا لنشر الثقافة النفسية.
- 10 مساعدة مختلف فئات العاملين المهنيين عبر توظيف مباديء ونظريات الارشاد المهني والوظيفي لتحسين جودة الاداء وزيادة فرص العمل والتوظيف والإستخدام.
- 11 الانفتاح على كافة المنظمات والمؤسسات التي تعنى بالعلوم النفسية وتطوير ها والمشاركة بجهودها وتبادل الخبرات معها
- 12 تمارس الجمعية تأثيرها كبيت خبرة ومرجعا للممارسين المهنيين وللمنظمات والمؤسسات ذات العلاقة في الجهود الرامية لتطوير العلوم النفسية وقواعد ممارستها ونشر احدث المعلومات في الميدان.

المادة الرابعة:

تقدم الجمعية خدماتها دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

الباب الثاني العضوية

المادة الخامسة: الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه.

الاسم الرباعي	الرقم
أ.د. سليمان طعمة سليمان الريحاني	1
أ.د. محمد نزیه عبد القادر حمدي	2
د. رغدة حكمت محمد شريم	3
أ.د. عبدالله فلاح محسن المنيزل	4
أ.د. فاروق فارع قفطان الروسان	5
أ.د. محمد عودة عقل الريماوي	6
د. ابراهیم عبدالله فرج الزریقات	7
أ.د. عبد الرحمن عبد الرحيم عدس / رحمه الله	8
ا.د. موسى عبد الخالق جبريل	9
دلال محمد الفارع الجواميس	10
هدى مصطفى يوسف غنام	11

شيرين يوسف طلال فريحات غنام	12
اً أد. رفعة رافع عبد الحميد الزعبي	13
اً بد. وبعد المعالمة الرعبي المعالمة الرعبي المعالمة المع	14
ابد. عبدالله عبدالر ريد العبدائي العبدائي البطش أبد. محمد وليد موسى البطش	15
نهى مصطفى يوسف الحموي	16
د. خولة احمد يحي الحوامدة	17
اً د. خليل محمد احمد عليان	18
اً د. ياسمين سالم نجيب حداد	19
۱.د. یا سمین سام تجیب محداد د. ز هیر عبد الهادي توفیق زکریا	
*	20 21
أ.د. سهام درویش علی ابو عیطة	
حمد عارف هلال الخليل	22
د. نايفة حمدان حمد الشوبكي	23
هيفاء حسين مطلق القطب	24
حنان محمد داو د جرادات	25
صلاح محمد يوسف عقل	26
د عبير وديع نجيب الفار	27
أ.د. عدان محمد داو د فرح	28
أد. عدنان الشيخ يوسف العتوم	29
أد. نصر محمد احمد العلي	30
أ.د. يوسف محمد خنفس السوالمة	31
أ.د. محمد احمد الصالح صوالحة	32
د. نصر یوسف مصطفی	33
أ د احمد يوسف محمد قواسمة	34
د ابراهیم محمد عیسی یعقوب	35
أد. قاسم محمد صالح سمور	36
أ.د. عفاف شكري حداد	37
لميس يوسف عثمان ناصر	38
د. عمر احمد تایه صالح	39
عاليا توفيق سليم فضا	40
حسناء عبدالحميد محمد فياض	41
د. سمير عبدالله مسعود ابومغلي	42
أ.د. حسن سالم ضيفالله الشرعة	43
د. رافع عقيل النصر الزغول	44
أ.د. عباطة ضبعان التوايهة	45
أ.د. نائل محمود جدعان	46
د. علي فالح حمد الهنداوي	47
د. حمد سلیمان عبد القادر	48
د. محمد عبدالرحمن شقيرات	49
د. ساري سليم سلامة	50
أ.د. عطاً فؤاد عطا الخالدي	51
,	

د. دلال سعدالدين العلمي	52
عبد الحافظ اسماعيل عامر	53
أ.د. اروى اديب محمد العامري	54
أ.د. نادر فهمي ابراهيم الزيود	55
أ.د. تيسير منيزل النهار النصر	56
د. موسى محمد خليفة النبهان	57
د حسین محمد عبدالقادر ایوب	58
د. كاملة فهيم محمد الفرخ	59
أ.د. نسيمة علي سعيد داود	60
أ.د. منى صبحي زكي الحديدي	61
د. جنان فخري عودة ابو عليان	62
هند صلاح الدين علي خلقي	63
هشام محمد مصطفى ششاوي	64
د. هيفاء شاكر ابوغزالة	66
د. محمد مصطفی ابو علیا	67
أ.د. محي الدين شعبان توق	68
أ.د. جميل محمود فلاح الصمادي	69
د. سليم عودة الرفيفة الزبون	70
سعيد العزة	71
أ.د. يوسف ابو حميدان	72
أ.د. مفيد نجيب عبدالله الحواشين	73
محمد وصفي ضراغمة	74
أ.د. ياسر سالم عثمان	75
د. علي موسى حسين الشواهين	76
د. رياض الوريكات	77
د. حابس سليمان العواملة	78
أ.د. بلال الجيوسي	79
د يوسف شبلي سلّيمان الزعمط	80
أ.د. يوسف محمود يوسف قطامي	81
أ.د. جمال محمد سعيد الخطيب	82
عبدالقادر يونس ملحم	83
نظمية عبد الفتاح سكافي	84

المادة السادسة: شروط العضوية

يحق لأي شخصُ متخصصُ في علم النفس او اي من فروعه تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

- 1 ان لايقل عمره عن ثمانية عشر عاما.
 - 1 أن يكون كامل الأهلية.
- 2 أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها *.
 - 3 أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.

- ب تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.
- ج يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقررها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قرارتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.
 - د يجوز قبول اعضاء مؤازرين مختصين من غير الاردنيين ومن طلبة درجة البكالوريوس بأي من العلوم النفسية ممن يبدون اهتماما بغايات الجمعية واهدافها ويوافقون على دعمها ويتقدمون بطلب الانتساب اليها ويسددون الرسوم المقررة.
 - مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز الأشخاص اعتباريين الانتساب لعضوية الجمعية وفقا للأسس التي تقررها هيئة
 الادارة
 - و حقوق العضو العامل:
 - (1) الإستفادة من الخدمات والإمتيازات التي تقدمها الجمعية للأعضاء.
 - (2) الترشيح والتصويت والإنتخاب إلى الهيئات المختلفة للجمعية بما لا يتعارض مع نصوص هذا النظام.
 - (3) الإشتراك والمساهمة في فعاليات ونشاطات الجمعية المختلفة.
- (4 تقديم الإقتراحات والتصورات التي من شأنها أن تطور الجمعية. الإعتراض أمام الهيئات المختلفة للجمعية عند إتخاذ أي إجراء بحقه.
 - (5 تقديم التظلمات والشكاوي في الجانب المهني إلى هيئات الجمعية المختلفة.
 - ز حقوق العضو المؤازر
 - (1) الإشتراك والمساهمة في فعاليات ونشاطات الجمعية المختلفة.
 - (2 تقديم الإقتراحات والتصورات التي من شأنها أن تطور الجمعية.
 - (3) الإعتراض أمام الهيئات المختلفة للجمعية عند إتخاذ أي إجراء بحقه.
 - ح واجبات الأعضاء:
 - (1 الإلتزام بلوائح الجمعية وتنفيذ قرارات هيئاتها المختلفة.
 - (2 الإخلاص في العمل وتجسيد النموذج الأخلاقي في السلوك ونشر الوعي النفسي في المجتمع.
 - (3 الإسهام في تطوير العمل البحثي العلمي والإبداعي الذي من شأنه أن يعزز مكانة ودور الجمعية في المجتمع.
 - (4 التطوير المستمر للإمكانات الذاتية من خلال الإطلاع المستمر ورفع المستوى العلمي والأكاديمي
 - المادة السابعة: رسم الانتساب والاشتراك السنوي
 - يحدد رسم انتساب قدره 20 دينارا أردنيا يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية.
 - ب تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقد 155 دينار أردني تدفع مقدما سنويا أو على أقساط شهرية بناءً على طلب العضو وبموافقة هيئة الإدارة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملا قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل.
 - ج إذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك للمدة المتبقية من السنة.
 - ه يعفى الطلبة في درجة البكالوريوس في اي من العلوم النفسية من ما قيمتؤلا) خمسة و عشرون دينارا من مجموع رسم الانتساب وقيمة الاشتراك.

المادة الثامنة: زوال العضوية

1 تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

- 1 الانسحاب /الاستقالة
- 1. يحق للعضو أن يستقيل من عضوية الجمعية بتقديمه إشعاراً خطياً لإدارة الجمعية التي بدورها تقوم بإبلاغ لجنة العضوية وتعتبر الإستقالة سارية المفعول من تاريخ تسجيل الهيئة الإدارية لموافقتها عليها.
- 2. لا يحق للعضو المستقيل أن يكون عضواً مرة ثانية إلا بعد إنقضاء سنة واحدة من تاريخ قبول إستقالته وعقب قيامه بدفع قيمة رسم الإنتساب . وإذا إنقضت مدة زمنية تزيد عن (18) شهراً على قبول الإستقالة يفقد المستقيل أقدميته في الجمعية.
 - ج. يفقد العضو حقه في عضوية الجمعية إذا إستقال أكثر من مرتين متتاليتين بفاصل زمني يقل عن ثلاث سنوات.
 - 2 الوفاة
 - 3 نقص الأهلية أو فقدانها
 - 4 إذا تأخر العضو عن موعد استحقاق بدل الاشتراك كما ورد في المادة (7) أعلاه.
 - 5 الفصل
 - 1 يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:
 - إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.
 - 2 إنتهاك القواعد المهنية والأخلاقية التي تعتمدها الجمعية.
 - إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية
- 4 إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة
 - 5 إذا أدين من قبل أي محكمة بجنحة أو جناية مخلتين بالشرف.
- ب يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات وبتنسيب من اللجنة المختصة ويبلغ به العضو المقصود خطيًا وتوضح فيه حيثيات القرار ومبرراته وأسانيده في النظام الداخلي ، إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (1) أعلاه. واما اذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.
- ج يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.
 - د يجب إخطار العضو الذي زالت عضويته بخطاب عبر الوسائل المتاحة خلال () خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ قرار زوال صفة العضوية.

ب تجميد العضوية:

- 1 يحق لثلثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية: أ إذا تقدم العضو بطلب خطى يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.
- ب اذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.
- 2 يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.
- 3 يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة التاسعة: إعادة العضوية

إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه شريطة ان يسدد كامل المبالغ المستحقة عليه عن المدة المنقضية او السنوات السابقة.

- ب لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.
 - ج لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.
- د إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة من هذا النظام

الباب الثالث الهيئة العامة للجمعية

المادة العاشرة: الهيئة العامة للجمعية

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقا للتعريف المحدد في المادة (الأولى) من هذه النظام.

المادة الحادية عشرة: اجتماعات الهيئة العامة

- أ يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ب تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، باستخدام / عن طريق وسائل الاتصال المتاحة بما فيها البريد الإلكتروني والصحف المحلية وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبو عين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.
- ج يجوز لعشرين بالمئك \ \% من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا الى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم. إذا لم تستجب هيئة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.
 - د. على هيئة الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطيا بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا لا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونيا.
- ، على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها.

المادة الثانية عشرة: الإنابات

لكل عضو الحق في أن ينيب عضوا آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقا للنموذج المعد من قبل هيئة الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى هيئة الإدارة قبل اسبوعين من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.

- 2 لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.
- ج يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ولانعقاد أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (20%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.
 - د لا تجوز الإنابة في اجتماع الهيئة العامة المدرج على جدول اعماله انتخاب اعضاء للهيئة الادارية.

المادة الثالثة عشرة: رئيس الاجتماع

ير أس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيسا لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة الرابعة عشرة: انعقاد الاجتماعات

نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء هيئة الإدارة المحدد في هذا النظام

ب نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتر اكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المادة الخامسة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة

أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.
 - 2 التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.
 - 3 تقرير المحاسب القانوني.
 - 4 إقرار مشروع الموازنة السنوية.
 - 5 انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري.
 - 6 عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها اذا وجد ما يبرر ذلك.
 - 7 تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.
- 8 إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 9 الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
- 10 مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.

ب أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

- 1 حل الجمعية اختياريا.
- 2 تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
- 3 إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية على أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة واشعار هما بعنوان مقر هذا الفرع.

- 4 دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص.
 - 5 مناقشة أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

المادة السادسة عشرة: قرارات الهيئة العامة

- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند ﴿) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- ب لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية*.

المادة السابعة عشرة: سجل الاجتماعات

تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء
 أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر
 والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الباب الرابع هيئة الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الجمعية

- 1 تدير الجمعية هيئة إدارة عدد أعضائها آ أ) سبعة أو تسعة اعضاء حسب توفر المرشحين عند إجراء الإنتخابات وتنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقا لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة سنتان.
- 2 يفتح باب الترشيح لإنتخابات الهيئة الإدارية قبل (30) يومًا من موعد إجراء الإنتخابات ، ويغلق قبل (48) ساعة من ذلك الموعد.

المادة التاسعة عشرة: شروط عضوية هيئة الإدارة

- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:
 - 1 ان تنطبق عليه شروط العضو العامل ومسددا لكافة التزاماته المالية تجاه الجمعية حتى تاريخه.
 - 2 ان يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنتين ميلاديتين على الأقل.
- 3 أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية * واثبت حضورا فاعلا
- 4 أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية و ان لا تكون قد صدرت بحقه اية عقوبة تأديبية من الهيئة الادارية للجمعية او اي من لجانها المهنية.
 - 5 يشترط في من يتم انتخّابه رئيسا للجمعية ان يكون من حملة درجة الدكتوراة في اي من فروع علم النفس وان يكون قد مضى على عضويته الفاعلة في الجمعية () ست سنوات على الاقل وان يكون قد فاز بعضوية الهيئة الادارية لدورة واحدة مكتملة (حتى نهاية مدتها القانونية بموجب هذا النظام) على الاقل.

ب اذا لم تتوفر الشروط السابقة في المرشح لمنصب الرئيس يتم انتخاب المرشح الأقرب لتلبية تلك الشروط من بين الفائزين بعضوية الهيئة الادارية.

المادة العشرون: شغور منصب

- إذا شغر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضوا في هيئة الإدارة عوضا عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة وإذا تساوى إثنان أو أكثر من الأعضاء الإحتياط في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما ليفوز بالعضوية المرشح الأوفر حظا.
- ب إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.
- ج إذا زاد عدد الأماكن الشاغرة في الهيئة الإدارية عن خمسة (5) في وقت واحد ، فيجب دعوة الهيئة العامة لعقد إجتماع إستثنائي لإنتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة شواغر الأعضاء الذين حلوا محلهم.
- د تُحل الهيئة الادارية اذا استقال غالبية اعضائها (اكثر من النصف) وفي هذه الحالة يتحمل الرئيس مسؤولية دعوة الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة خلال شهر واحد من تاريخه.
 - هـ تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية. المادة الحادية والعشرون: صلاحيات هيئة الإدارة*

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

- تشمل صلاحيات هيئه الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعيه و على وجه ا 1 إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها
- 2 أعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها
 - 3 إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
 - 4 تشكيل اللجان الإدارية والمهنية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.
 - 5 النظر في طلبات انتساب الاعضاء واتخاذ القرارات بشأن قبولها او رفضها.
 - ويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.
 - 7 اعتماد البنك الذي تودع فيه أموال الجمعية على أن يتم أخذ موافقة الوزارة المختصة وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.
 - 8 إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.
 - 9 اختيار من يمثل الجمعية في النشاطات المختلفة داخل وخارج الاردن.
 - 8 أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات هيئة الإدارة

تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل اسبوعين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية*، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضو [3] بحضو [5] من أعضاء هيئة الإدارة بوجود الرئيس او نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح*.

المادة الثالثة والعشرون: انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأمين السر

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين أعضائها من حملة درجة الدكتوراه كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس وأمينا للصندوق وأمينا للسر في الاجتماع ذاته، وتتبع الاجراءات ذاتها في حال شغر أحد المناصب

المادة الرابعة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:
 - 1 ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.
 - 2 تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.
- 3 الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.
- 4 التوقيع على المستندات المالية بالإشتراك مع أمين الصندوق.
- 5 تفويض بعض صلاحياته لنائبه بالتنسيق مع الهيئة الإدارية ، وفي حالة غياب الرئيس يفوض أي عضو آخر من أعضاء الهيئة الإدارية.
 - 6 أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.
 - ب في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه ويساعد الرئيس في مهامه واعماله

المادة الخامسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها بالإضافة الى للمهام المحددة التالية:

- 1 -إعداد التقارير الإدارية التي تطلبها منه الهيئة الإدارية.
- 2 إعداد وإرسال الدعوات لأعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة لحضور الإجتماعات المقررة.
 - 3 إطلاع أعضاء الهيئة الإدارية على المراسلات الواردة للجمعية.
 - 4 إعداد وصرف بطاقات العضوية.
 - 5 ينوب عن أمين الصندوق في حالة غيابه

المادة السادسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:

- 1 استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات 2 الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ستلام التبر عات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.
 - 3 توقيع الايصالات والمستندات والوثائق المالية.
- 4 تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الإدارة.
 - 5 حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
 - 6 لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون: حضور الاجتماعات*

- أ لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.
- ب كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول او ستة اجتماعات بعذر يفقد عضويته في هيئة الإدارة، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام.

الباب الخامس

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثامنة والعشرون: موارد الجمعية

أ تتكون موارد الجمعية من:

- 1 ما يتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على الجمعية لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.
 - 2 رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - 3 التبرعات والهبات والمنح.
 - 4 الدعم من صندوق دعم الجمعيات.
 - 5 ربع إيرادات النشاطات.
 - 6- الوصايا.
 - 7 أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة الجمعية.
- ب إذا رُغبت الجمعية بالحصول علي تُبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة التاسعة والعشرون: السنة المالية للجمعية وسجلاتها

- أ تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 5 وتنتهي بتار 4 كل من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية.
- ب تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات.
 - ج مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.
 - ا في جميع الأحوال لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها و لا يجوز انفاقه في غير ذلك.
 - تحتفظ الجمعية في مركز ها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.
 - و تحتفظ الجمعية في مركز ها الرئيسي بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية وهيئة الإدارة ووأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية.
- ح يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لإعفائها من التدقيق إذا قلت الميزانية عن ألفى دينار ليتم التدقيق ومراجعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المادة الثلاثون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة المجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

الباب السادس الحاكمية

المادة الحادية والثلاثون: الحاكمية الرشيدة

- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:
- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والأداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.

- 2 تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3 تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
- 4 تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.
- 5 تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.
- 6 تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.
- 7 تبني معايير تحكم عملية جمع التبر عات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.
 - 8 تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.
- ب تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما بلي:
- 1 بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- 2 الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- 3 إشعار أمين عام سجل الجمعيات فورا بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
- 4 احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.
- 5 مسك سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
 - 6 مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.
- 7 مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

الباب السابع

حل الجمعية

المادة الثانية والثلاثون:

- أ تحل الجمعية تبعا لأحكام هذا النظام أو تبعا لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.
 - ب يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:
- 1. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة أيام متتالية على نفقة الجمعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
- 2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.
 - 3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.
- 4. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
 - 5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند () من هذه الفقرة أو من أى حسابات أخرى للجمعية .
 - 6. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.
 - 7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشانها.
- 8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذ النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.
 - 9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها.
 - 10 . التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذ النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.

الباب الثامن أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

- يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.
 - ب يجوز للجمعية الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه
 - ج يجوز للجمعية بقرار من هيئتها الادارية ان تشترك في الاتحادات النوعية العربية والاقليمية والدولية تأسيسا او عضوية وبما لايتعارض مع اهداف الجمعية.
 - د تعتبر الأختام الرسمية الخاصة بالجمعية جزءًا من وثائق الهيئة الإدارية ، ولا ينبغي إستعمالها إلا من قبل أمين السر وأمين الصندوق إلا إذا إرتأت الهيئة الإدارية تسليمها لآخرين من بين أعضائها بقرار تتخذه لهذه الغاية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.